بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ا ب ت ج ح د

١

ان قيل لو افعل التفضيل بلحوقه
فيه المبالغة فكيف لا يجي من
الكلام الا ان افعل التفضيل لا يجي من
المزيد قلنا بلى يجي على الشذوذ او على القياس
عند المبرد والاخفش

صادوي
البناء

١٢٢

الرقم ٢١٢

الله وحده اله وصحبه
وصلى الله على سيدنا محمد و
ال نوبة انقا الورى السيد محمد نبى
الله تعالى
حجبه بن ... لطف
به وبالمسلمين
امين
٢١ ج ١٢٩٥

١١ محرم ٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

حمدا لك اللهم على ما انعمت به من بديع المعاني ووهبت من ايضاح تلخيص المباني وفتحت
من كنوز الذخائر لطلابها ومنحت بكار الافكار بخاطبيها حمدا من كنوز الذخائر جمعت
له ما تفرق من محاسن الفوائد وتيسرت له ما عز على كثير من احاسن العوائد واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد قصر عن متعلقات الفعل لسواه
وخلقه بشهوده خارا د باب الوصل فلا يرى فضلا عن علاه واشهد ان سيدنا محمد
عبده ورسوله المبعوث بدلائل الاعجاز والمصطفى المنعوت بكمال الصفات فكل الثنا
في حقه ايجاز صلى الله عليه وسلم وعلى آله اولي السيادة والفصاحة واصحابه اولي
البلاغة والسماحة **اما بعد** فهذه حواشي ونكات من الله تحريرات جردتها من
شيخنا علم الاعلام وقطب دائرة الافهام من شدت الى فضله الركائب وتزاحم على ابوابه
المناكب وشهدت بتحريره سطور الدفاتر وقضت بتحقيقه اقلام المحابر وقامت
كلمة الاجماع على انه ختام الناس وحكت كلمة الانام بانه المقدم تقدم النتيجة
على القياس فهو ختام من يذكر بعلم وعمل متبع مولانا بركة المسلمين وولي رب العالمين
احمد بن قاسم العبادي الشافعي الازهري قدس الله روحه ونور ضريحه على
نسخة تلخيص المفتاح وشرحه المختصر لعلامة الدنيا سيد المحققين مولانا الشيخ
سعد الدين من غير ان احذف شيئا مما هنا لك وربما تعددت كتابته على المحل
الواحد فاكتبها كذلك وقد انبه على ذلك قدس الله سره وقد انبه وقد اثبت
بخط غيره شيئا يسيرا جدا فجردته كذلك منبها على ذلك ثم اعلم انه يشير بما
صورته س للعلامة المحقق السيد الجرجاني وبما صورته حف للمدقق المشهور
بحفيد الشارح وبما صورته ف للفهامة الصري وبما صورته ع س لاحد مشايخ
خاتمة المحققين السيد عيسى الصفوي نزيل الحرم الشريف وبما صورته بر لشيخه
ايضا العلامة الفهامة شهاب الدين احمد المشهور بعميرة وبما صورته مي لشيخه ايضا
الفهامة خاتمة المحققين ناصر الدين اللقاني المالكي وبما صورته طب لشيخه

لشيخه القطب الرباني ناصر الدين الطبلاوي وربما اشار بنحو ر معزوة وبغير
كذلك وبما صورته م ولا ادري لمن تلك الاشارة من المشايخ هذا والله اسأل ان
ينفع بما حققته من ايضاح بيان هذه المعاني وان ... بما انطوى عليه من اسرار القرآن
والسبع المثاني وان يعفو عن المجرد لها ومحصلها ويعفو عنه انه قريب مجيب وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب قال رحمه الله تعالى قوله او بغيرها اي الفضائل او الفواضل
وينبغي ان يشمل الذات ايضا فيدخل الحمد للذات لا للفضائل ولا للفواضل قوله ومتعلق
الشكر لا اعلم بيداء بذكر مورده ليناسب البداءة بذكر مورد الحمد للمناسبة بين متعلقه
ومورد الحمد حيث الحصر في كل منهما او من متعلق الحمد مورد الشكر فلما بدأ بمورد الحمد
ناسب ان يبدأ بمتعلق الشكر لانه نظيره في الحصر قوله فالحمد اعم اي مطلقا قوله واخص اي مطلقا
قوله المسمى اه فيه اشارة الى ان هذا يفهم من لفظ الجلالة عند الاطلاق قوله العدول الى
الجملة الاسمية اي عن الفعلية التي هي الاصل قوله على نعامه ولم يجعل ما موصولة اسميا لانه
يحتاج الى عائد منصوب ويلزم من تقديره في ما انعم تقديره فيما عطف عليه وهو علم وهو
لا يمكن لانه مفعول و هو ما لم نعلم قوله ولم يتعرض للمنعم به الخ هلا ذكر النوعين للمنعم لذلك
ايضا تامل والجواب لم يترك لبراعة الاستهلال و تنبيها على جلالة نعمة البيان وقد
ترجح بعض الاغراض لاقتضاء المقام له تامل قوله ايهاما لقصور العبارة اه قد يقال
العبارة قاصرة قطعا وكان الظاهر ان يقال لقصور بدون ايهاما الا ان يقال المراد قصور
العبارة عن الاحاطة اجمالا وهو ممكن او يقال معنى ايهاما ايقاعا في الوهم القصور عن
الاحاطة تفصيلا وهذا صادق مع عدم الاحاطة كما هو الواقع قوله قدم رعاية السجع
لا يقال يمكن ان يؤخر ولا تفوت رعاية السجع بان يقال هكذا وما لم نعلم من البيان علم
لانا نقول يلزم تقديم سجع الفقرة التي هي علم قوله ما لم نعلم عليها وهو لا يجوز سواء
كانت صلة حرفي كما هنا او اسمية قوله والبيان هو المنطق اي النطق او يحتمل ان المراد
المنطوق به قوله والصلوة الصلوة من الله مقرونة بتعظيم فالرحمة فقوله تعالى صلوات
من ربهم ورحمة من عطف العام على الخاص طب قوله وكتب ايضا قدس سره والصلوة والسلام

الجنان وكان بعيد ذكر الجنان في عطف الاركان تامل او بالاولى واللسان مع ان اللسان من الاركان هل هو عطف الخاص على العام او مباين وجعل الاركان على الجوارح الظاهرة ... وهذا اقرب

قوله على الاحاطة اجمالا وتفصيلا لان العبارة قاصرة عنها قطعا لا ايهاما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع المتين وعظم قدر من تفقه في الدين والصلاة
والسلام على من ايده بالكتاب المبين سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين وبعد
فان ملوك هذه المملكة خلد الله تعالى ايام دولة خلفهم وافاض سجال الرحمة
والغفران على سلفهم كما فاقوا على ملوك ساير الممالك باسقاط فرض الجهاد عنهم بمباشرتهم
المعارك فاق ايضا هذه المملكة على سايرها بكونها موضع الجهاد مع الكفار الفجار
ذوي الشقاق والعناد ولذلك كثر فيها السبايا والارقاء فكثرت بالضرورة الجحود
والعتاق فكثرت فيهم قضية الولاء وشاعت وانتشرت بينهم قصته ونزاعه بخلاف
سائر الممالك والديار حيث لم تشتهر فيها مثل هذه الاشتهار ولذلك لم يبسط القول
في مباحثه علماؤها في كتبهم المشهورة ولم يقع فيها كسائر المباحث مفصلة منشورة
لا سيما بحث من تولد من حرة الاصل والعتيق فانه لكثرة وقوعه كان الحري بالتعرض
له والتحقيق ومع ذلك لم يتعرضوا لحكمه نفيا واثباتا الا قليلا ولذا ضل ابناء الزمان
فيه منهاجا وسبيلا حيث جعلوا جانب الاب مطمح النظر ولم يدروا ما في ترك جانب الام
من الضرر واكتفوا في ثبوت العتق على الشهادة بالاشتهار والسماع ولم يقفوا على ما
في ذلك من مخالفة الجمهور بل الاجماع ولكن من تصدى منهم لتنقيح العلماء العظام تعرض
لما هو المقصد الاصلي والمرام فمنهم من عبر عنه بعبارة دالة قطعا عليه ومنهم من اومى
بما هو ظاهر فيه يجب رد اليه ومنهم من ذكر ما هو في خلافه ظاهر لكن يجب صرفه عنه لما
او جيد من دليل باهر وفي الناس من اخطأ وخبط حيث خلط الثواب بالخطاء والغلط
فيجب التنبيه على فساد كلامه واظهار مخالفته للرواية والدراية والزامه فاوجزت
في رسالة في هذا الباب ينتظر اما الملك الملهم للصواب ورتبتها وهذبتها على احسن
ترتيب والطف تهذيب حيث اشتملت على مقدمة ومقصد وفصل وتنبيه
اما المقدمة ففي بيان امور يتوقف عليها المباحث الاتية منها ان حر الاصل في اصطلاح
الفقهاء يستعمل في معنيين احدهما من لم يجر عليه نفس رق بل تولد من معتقة بعد مضي
ستة اشهر من وقت النكاح والعلوق او من في اصلها رقيق والثاني من لم يكن في اصل
رقيقا اصلا ومنها ان الولاء كما صرح به صاحب الهداية وغيره مبني على زوال الملك

[illegible]

ولهذا

ولهذا قالوا لا يقبل في الشهادة بالتسامع كما في العتق ومن لم فرع ثبوته وثبوته
على الولد يكون من قبل الام لما تقرر ان الولد يتبع الام في الرق والحرية الا ان يملك
الاب الى الولد فلا يكون زواله عن الولد الا من قبل عتق الام وعصبتها في حكمه (في الارث في حكمه)
فاذا لم يكن في جانب الام رق لم يتصور على الولد ولاء ومنها ان اللفظ اذا
كان قطعيا في معنى وجب ان يحمل عليه الظاهر المحتمل له ولغيره واحسنها في الروايات
ومنها ان اللفظ المطلق يحمل على المقيد في الروايات ولهذا قوي مطلقا المتون
كالكنز وغيره بتقييدها الشراح وان كان الشارح هو المصنف كما في الكافي وغيره
واما المقصد ففي نقل روايات يعتمد عليها وايراد مباحث يتعلق بها منها
ما ذكره الشيخ علاء الدين ابو بكر الكاساني في البدائع وهو كتاب ينقل عنه
الفضلاء المحققون كالامام مفتي مصر والشام ابي عبد الله السروجي حتى قال في
شرحه للهداية ذكر صاحب المحيط ان النبيذ سنة في الطهارة وكذا في البدائع والتحفة
والقنية وافقهم على ذلك صاحب الهداية حيث قال من شرائط ثبوت الولاء ان لا يكون
الام حرة اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها فان كانت الام معتقة وان
كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد
على امه فلا ولاء على ولدها فان كانت الام معتقة والاب معتقا فالولد يتبع الام
في الولاء ويكون ولاؤه لموالي الاب لا لموالي الام لان الولاء كالنسب والاصل
في النسب هو الاب اقول تحقيقه انه اذا كانت الام حرة الاصل الحرة الاصلية بالمعنى
الثاني بقرينة قوله فلا ولاء لاحد على امه وقد عرفت ان الولاء مبني على زوال
الملك ومن زوال الملك بالواسطة لا يكون الا من قبل الام فاذا كانت حرة الاصل
بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاء فان قيل هذا يقتضي انه
لا يثبت عليه الولاء الا من قبل الام حتى لو كان في الجانبين رق لوجب ان يكون
الولاء لمعتق الام دون الاب وقد صرح بخلافه حيث قال فالولد يتبع
الاب في الولاء قلنا مقتضى كون الولد تابعا للام في الرق والحرية ان يكون كذلك
لكن لما ثبت في كلا الطرفين ضعف بانتفاء شرف الحرية اعتبر حدوث الولاء لحرمة
النسب فرجح جانب الاب في الحال انه في هذا الباب ثبت اعتاقه فيجب العمل بكل منهما بقدر الامكان

اختلاف
بيان

الاركان احدها ان الولد يتبع الام في الرق والحرية والثاني ان الولاء لحمة كلحمة
النسب فان لم يكن في جانب الام رق يتبعها الولد فلا يثبت عليه الولاء لانه من
آثار الرق وان كان في الجانبين رق يعتبر قوة النسب ويثبت الولاء لجانب الاب
وهذا ما قال في الهداية ولو كان الابوان معتقين فالنسبة الى قوم الاب لانهما استويا
والترجيح لجانبه لشبهه بالنسب او لان النصرة به اكثر حتى لو كان نسب الاب ضعيفا
بان يكون مجهول حر الاصل والام معتقة كان الولاء لقوم الام عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله كما ذكر ايضا في الهداية وغيره ومنها ما ذكر الشيخ رشيد الدين محمد النيسابوري
في شرح قول التكملة وان اختصم موالي الاب وموالي الام في ولاية فقضاؤه
لموالي الام قضاء بالحق حيث قال لا يراد بهذا ان يكون الام مولاة لانها لو كانت
حرة الاصل لما ثبت على الولد ولاء ومهما كان احد الابوين حر الاصل لا يكون
على الولد المولود ولاء لان الام اذا كانت حرة الاصل فالولد في الحرية يتبعها
والاب اذا كان حر الاصل فالولد يتبعه في النسب والولاء يلحق النسب فالمراد
بقولنا حر الاصل ان يكون عربيا لان العرب لم يجر عليه رق انتهى انما قال والمراد
حر الاصل اه لانه لما اطلق بان الاب اذا كان حر الاصل فالولد يتبعه
في النسب ورد عليه انه يقتضي ان يكون الولد تابعا للاب معتق حر الاصل ولا يكون
عليه ولاء لقوم الام اذا كانت معتقة وهو خلاف ما صرح به في الهداية وغيره
فاراد دفعه بان المراد بكون الاب حر الاصل ان يكون عربيا قوي النسب لكن
العرب لم يجر عليه رق لضعف نسبه اذ ليس عليهم الا السيف او الاسلام فان قيل
لم لم يعتبر العربية في جانب الام قلنا لان المراد اعتبارها تقوية النسب ولا
نسب في جانب الام يعتد به ولا يراد تقويته لا يقال هذا المراد بهذا ان يكون
الام مولاة يخالف لكلام صاحب الهداية حيث قال في تقرير اصل هذه المسئلة قبيل
قوله وان اختصم موالي الام وموالي الاب الخ وان مات المكاتب وله ولد من
حرة وترك دينا وفاء لمكاتبته اه فان كون الام مولاة يخالف لكونها حرة
لانا نقول لا مخالفة لان المولاة اما معتقة او مولودة من معتقة وعلى
التقديرين يصدق عليها الحرة وان لم يصدق الحرة الاصلية بالمعنى الثاني المذكور

في

في المقدمة ومنها ما قال الامام شمس الائمة السرخسي في وجيز المحيط
ان كانت الام حرة والاب معتقا فلا ولاء على الولد انتهى لم يرد بالحرة الحرة
مطلقا لان هذا الحكم لا يستقيم الا في بعض افراده وهو الحرة الاصلية بالمعنى الثاني
لا الحرة الاصلية بالمعنى الاول والا لم يصح الحكم بعدم الولاء على الولد
لما عرفت ان الولاء حينئذ يكون لقوم الاب بل اراد الحرة الاصلية بالمعنى الثاني
لما سبق في العبارتين المنقولتين في هذا المعنى وقد عرفت ان ما هو ظاهر في
معنى ومطلق يجب رده الى ما هو قطعي فيه ومقيد ومنها ما ذكر الشيخ ابو محمد
مسعود بن الحسين في مختصره المشهور بالمسعودي حيث قال من كان حر الاصل
لا ولاء عليه لاحد فله ان يوالي من شاء انتهى وهذا ايضا ظاهر فيما ذكرنا ومطلق
فيجب رده الى ما هو قطعي فيه ومقيد على ما سبق واما الفصل الثاني ففي ايراد
ما يروى ويرى في الظاهر بحسب الظاهر مخالفا لما مر والحق اباه وبيان عدم
المخالفة في الحقيقة بالتنبيه على ما سبق فمن الدقيقة منه ما قال في المنية الولد
وان علق حر الاصل بان كانت امه حرة اصلية او عارضية يجوز ان يثبت عليه
الولاء اما الولاء لقوم الاب ولقوم الام ثم قال ان كان الاب حر الاصل لا ولاء
لقوم الاب وكذا ان كانت الام حرة الاصل لا ولاء لقوم الام لانه حر الاصل لم يجر عليه
رق فلا يثبت الولاء انتهى المستفاد من ظاهره ان الام ان كانت حرة الاصل مطلقا
جاز ان يثبت على ولدها الولاء وليس كذلك بل مراده بالحرة الاصلية ههنا الحرة
الاصلية بالمعنى الاول المذكورة في المقدمة بقرينة انه جعل الولد المتولد من حرة
عارضية وهي المعتقة حر الاصل ثم جعل الحرة الاصلية مقابلة للعارضية فلا مخالفة
بينه وبين ما سبق من الحق صورة كون الولاء لقوم الاب ما اذا كان في نسب الاب
ما اذا كان في نسب الاب رقيق والولد ولد من معتقة او ممن ولدت من معتقة
وصورة كون الولاء لقوم الام ما اذا كان الاب نبطيا حر الاصل تزوج بمعتقة
انسان او ممن ولدت من معتقة فانه ولاء الولد في الاول لقوم الاب اتفاقا
وفي الثاني لقوم الام عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما حر الاصل في قوله ولو كان
حرة الاصل في قوله ان كان الاب حر الاصل لا ولاء لقوم الاب وكذا ان كانت

هنا صورتان في كون الام حرة عارضية واما صورتها لكون الام حرة اصلية بالمعنى الاول فيهما ان يكون الاب معتقا او حر الاصل بالمعنى الثاني ففي الاول الولاء لقوم الاب وفي الثاني لقوم الام منه

للام حرة الاصل وفي قوله وان كان الاب حر الاصل فمعلى وجوابه يحمل على الرواية
لم المذكور في المقدمة فكانه رحمه اراد بيان الاصطلاح وقصد التنبيه على
التوفيق بين الروايات في الاصطلاح ومنه ما قال في لسانا وخانية ولو
شهدا ان ابا المدعي هذا اعتق اب الميت هذا وهو يملكه ثم مات المعتق وترك ابنه
هذا وهو المدعي ثم مات المعتق وترك ابنه وهو الميت وهو ولد من امراة
حرة قضى بالميراث للمدعي انتهى واراد ايضا بامراة حرة الاصلية بالمعنى الاول
فلا يخالف ما سبق من الحق واما التهذيب ففي نقل ما ذكره في كتب كتب على ظهره شرح
والجامع الصغير للعتابي وايراد ما يرد عليه فانه قيل فيه ولو كان ابواه عربيين
فلا ولاء على الولد لاحد لان العرب حر الاصل لانه لا استرقاق عليهم وكذا اذا كانا
نبطيين حرين من الاصل وكذلك اذا كان الاب عربيا او نبطيا وهو حر الاصل والام
معتقة لا ولاء على الولد لانه يتبع الاب وان كانت الام عربية والاب معتقا
او نبطي اسلم او والى رجلا او كانا معتقين فالولد يتبع لموالي الاب لان الولد يتبع
الاب في الولاء كما في النسب انما الخلاف فيما اذا كانت الام معتقة والاب مولى
الموالاة اقول فيه بحث اما اولا فلان ضم النبطي الى العربي في حكم وكذلك اذا كان
الاب عربيا او نبطيا وهو حر الاصل والام معتقة لا ولاء على الولد غير صحيح لوجهين الاول
انه مخالف للرواية حيث قال في المبسوط غيره اذا كانت الام معتقة انثى والاب
حر اسلم نبطي لم يعتقه احد فالولد يتبع لموالي الام في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكذلك لو كان الاب والى رجلا وعند ابي يوسف رحمه الله في الفصلين لا يكون مولى
لموالي الام ويكون منسوبا للحقوق ابيه والثاني انه مخالف للدراية لما عرفت ان الولد
يتبع الام في الرق والحرية وان الولاء مبني على زوال الملك فالام اذا كانت معتقة
كان الولد تابعا لها في زوال الملك ونزوله بالواسطة لا يكون الا من قبل ابيها
فلا يكون الولاء الا له واما ثانيا فلان قوله وان كانت الام عربية والاب معتق
على الولاء للاب باطل لانه مخالف للرواية والدراية اما الاول فلما عرفت من
الروايات الصحيحة ان الام اذا كانت حرة الاصل لا سيما اذا كانت عربية
لا يكون على ولدها ولاء لاحد واما الثاني فلما عرفت مرارا ان الولد يتبع

الام

الام في الحرية وان الولاء مبني على زوال الملك ومملوكية الاب لا ترى الى الابن
فلذا كانت الام حرة اصلية لا سيما اذا كانت عربية كيف يثبت على الولد ولاء
وبكونه مخالفا للدراية يعلم انه لا اختلاف رواية ههنا لتكون ما ذكر فيه محمولا
عليه فتنبه واستقم واما ثالثا فلان قوله لان الولد يتبع الاب في الولاء باطل
لانه ليس على اطلاقه بل اذا كانت الام ايضا معتقة ليتحقق الضعف في الجانبين
ويترجح جانب الاب بكون النسب له كما صرح به في الهداية واما رابعا فلان [illegible]
الحصر المستفاد من قوله انما الخلاف فيما اذا كانت الام معتقة والاب مولى الموالاة
مخالف لما نقلنا عن المبسوط من كونه خلاف ابي يوسف رحمه الله في الفصلين وبعض شروح
الجامع الكبير حيث ذكر فيه لو كان الرجل نبطيا فتزوج بمولاة لقوم والرجل ولاء
موالاة او لم يكن له ولاء موالاة فالولد تابع للام في ولاء العتاقة في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال يعقوب يتبع للاب كما قلنا في العربي والكافي وشروح الهداية
والمراد وشروح لا قطعي ايضا حيث صرحوا فيها بالخلاف في الفصلين والموجب
هذا الحصر فيها ولا في غيرها سوى هذا الكتاب ولا يخفى على خبير منصف وبالسداد
والاستقامة متصف ان كلاما يكون في نفسه مخالفا للرواية والدراية ومحفوفا بكلام
مخالفين للهداية الصحيحة والرواية الصريحة كيف يصح الاستدلال به والاستشهاد
واني تتاتى به الاعتضاد والاستمداد فقد تلخص من جميع ما ذكرنا ان الابوين
اذا كانا حرين الاصليين بالمعنى الثاني فلا ولاء على الولد واذا كانا معتقين
اي بان لم يكون ثم اصله رقيق [illegible]
او في اصلها معتق فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق
والام حرة الاصل بذلك المعنى سواء كانت عربية او لا فلا ولاء على الولد لقوم
الاب واذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل بذلك فان كان عربيا فلا ولاء على
الولد لقوم الام وان كان غير عربي فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يكون لقوم الام عليه ولاء وعند
ابي يوسف رحمه الله وهذا ما تيسر لنا في هذا المحل في التدقيق والتحقيق والحل [illegible]
بالملك الوهاب الهادي ضعفاء عباده الى سبيل الصواب وقد اتفق الفراغ عن نظامها
في سلك التحرير وتصويرها على احسن التصوير بالطف التعبير في اوائل رمضان
المبارك [illegible] ثامنه من شهور سنة ثلث وسبعين وثمانمائة

سنة ٨٩٢

نهاية المخطوطة

END